

Distr.: General
12 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/654)]

٢٨٨/٥٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام، ولا سيما التقرير الأول عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن فترة لستين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)، والتقرير عن الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)، والتقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا^(٣)، بالإضافة إلى التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٧/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس

٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٢ - تحيط علماً باستخدام سلطة الدخول في التزامات التي حولتها في قرارها ٢٢٥/٥٥ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل

٢٠٠١؛

(١) A/57/480.

(٢) A/57/367.

(٣) A/56/853.

(٤) A/57/593.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح نظامها لتقدم المساعدة القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بترشيد تكاليف محامي الدفاع وإثبات العسر؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقاً للأحكام التالية:

(أ) ينبغي للميزانية أن تتضمن إشارة مفصلة إلى الكيفية التي ستدعم بها الموارد المطلوبة لفترة السنتين تنفيذ استراتيجية إنجاز سليمة وواقعية وإلى حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بنود خاصة من النفقات المقترحة؛

(ب) ينبغي تقديم احتياجات الميزانية لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام والمهام الإدارية غير القضائية للدوائر في شكل يستند إلى النتائج ويربط الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي تقاس بمؤشرات الإنجاز؛

(ج) ينبغي للمخصصات المقترحة لتغطية تكاليف ترجمة الوثائق وسفر الشهود أن تحدد إجراءات التطبيق والموافقة المسبقة التي يتبعها المسجل لضمان عدم تجاوزها الاحتياجات الثابتة؛

(د) ينبغي لمقترحات تكاليف الدفاع أن تراعي التجربة المكتسبة حتى الآن في مجال الترتيبات المنقحة للأجر الإجمالي لمحامي الدفاع وتطبيق عملية اقتطاع الأنصبة من المدعى عليهم حسب القدرة على الدفع ومع مراعاة التعاريف المنقحة للعسر والعسر الجزئي؛

(هـ) ينبغي لهيكل الوظائف المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أن يبين حالات التخفيض والتغيير في الاحتياجات داخل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة نظراً لتوقع إكمال التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٤، وأن يسعى، حيثما يقتضي ذلك، إلى تلبية أي احتياجات جديدة من الوظائف الثابتة من خلال إعادة توزيع الوظائف؛

٥ - **تتفق** مع توصية مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٦٢ من تقريره^(٥)، وتدعو قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن يراعوا كما يجب التنفيذ الكامل لنظام تعيين محامي الدفاع بشكل اعتباطي من قائمة المحامين المتاحين التي يضعها مكتب المسجل؛

٦ - **تلاحظ بقلق** عدم ملء الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٧/٥٦ ألف وباء للقيام بخدمات مراجعة الحسابات والتحقيق محلياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتناشد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يملأ هذه الوظائف دون مزيد من التأخير؛

٧ - **تقرر** أن يتم تمويل النفقات غير المقررة المتوقعة في ٢٠٠١، والبالغة ٦٠٠ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12 و Corr.1).

٨ - **تقرر أيضا**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يُضاف إلى المبلغ الإجمالي ٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠ دولار (صافيه إجماليها ٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠ دولار) الذي اعتمدته لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها ٢٤٧/٥٦ بء، مبلغ إجمالي قدره ١٣ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٢ ٧٨٥ ٢٠٠ دولار)، ليكون المبلغ الإجمالي ٢٦٢ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠ دولار)؛

٩ - **تقرر كذلك** سحب المبالغ الزائدة الناتجة عن إعادة حساب التكاليف وإنشاء فريق محاكمة إضافي، والبالغ إجماليها ١٣ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٢ ٧٨٥ ٢٠٠ دولار)، من الرصيد غير المرتبط به المتاح في الحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي ٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠ دولارا (صافيه ٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥ دولارا) بما في ذلك مبلغ إجماليه ٦ ٨٦٣ ٧٥٠ دولارا (صافيه ٦ ٣٩٢ ٦٠٠ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ على النحو الموضح في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لعام ٢٠٠٣ المبلغ الإجمالي ٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠ دولارا (صافيه ٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥ دولارا)، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٦ ٨٦٣ ٧٥٠ دولارا (صافيه ٦ ٣٩٢ ٦٠٠ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٦ ٧٦٣ ٤٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ١ ٠٠٧ ٠٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠	٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠	١ - الاعتماد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٢٤٧/٥٦ بء)
		مضافا إليه:
١٣ ٠٥٣ ٣٠٠	١٤ ٠٦٠ ٣٠٠	٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (المعايير/المقاييس والاحتياجات المنقحة لفريقي محاكمة إضافيين)
		مخصوما منه:
(٢٦٨ ١٠٠)	(٣٣٢ ٨٠٠)	٣ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الفريقين الإضافيين للمحاكمة ^(أ) (إنشاء فريق محاكمة إضافي واحد فقط)
٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠	٢٦٢ ٦٥٣ ٧٠٠	٤ - الاعتماد المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣-٢+١)
		مضافا إليه:
-	٤١٣ ٦٠٠	٥ - النفقات غير المقررة في عام ٢٠٠١ ^(ب)
٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠	٢٦٣ ٠٦٧ ٣٠٠	٦ - المبلغ الإجمالي المقرر تمويله (٥+٤)
		مخصوما منه:
(١٢ ٧٨٥ ٢٠٠)	(١٤ ١٤١ ١٠٠)	٧ - المبلغ الذي سيمول من الرصيد غير المرتبط به اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ^(ج) ((٣-٢)+٥)
٢٢٣ ١٦٩ ٨٠٠	٢٤٨ ٩٢٦ ٢٠٠	٨ - الرصيد الذي سيقسم على الأنصبة المقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٦-٧)
		مخصوما منه:
(١٠٧ ٠٣٧ ٥٠٠)	(١٢٠ ٣٧٤ ٣٠٠)	٩ - المبلغ المقسم على الدول كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠٢
١١٦ ١٣٢ ٧٥٠	١٢٨ ٥٥١ ٩٠٠	١٠ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٣
		شاملا:
٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥	٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠	١١ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣
٥٨ ٠٦٦ ٣٧٥	٦٤ ٢٧٥ ٩٥٠	١٢ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٣

(أ) انظر A/57/593.

(ب) انظر A/57/367.

(ج) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12) و (Corr.1)، الفصل الخامس، البيان الثاني (الفائض التراكمي بمبلغ ١٦ ٣٧١ ٠٠٠ دولار).